اي عدم تعين كلمات القنوت لو قنت بما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان حسنا زاد في شرح المهذب قال اصحابنا يستحب الجمع بين
قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح قنوت عمر رضي الله
تعالى عنه وان اقتصد فليقتصر على الاول وانما يسجد للجمع
بينهما اذا كان منفردا او امام قوم محصورين يرضون بالتطويل
انتهى ثم قال البغوي تكره اطالة القنوت كما تكره اطالة التشهد
الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه وان قرأ لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو انتهى واطلاق كراهة الاطالة تقتضي انه لا يطلب
بها مطلقا وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت ويسن
للامام ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده
وان يجهر به ولو في السرية بخلاف المنفرد فيسر مطلقا
واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعاء ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به المحب الطبري وشرح
الاسنوي وغيره المشاركة فيها وشاركه سرا في الثناء اول
فانك تقضي او يسمع او يعول وانا على ذلك من الشاهدين
او صدقت وبررت والمشاركة اولى قاله في الاحياء وتبعه
القمولي وغيره وما ذكره انه يقول صدقت وبررت رده
غير واحد فان القاضي وغيره صرحوا ببطلان الصلاة بذلك
لموذن بصدقت وبررت لكن اعتمده شيخنا الشهاب الرملي
وفرق بان الاجابة مستحبة هنا لانه ثم فسومح هنا ما لم يسمع
ثم وان لم يسمعه اي سماعا محققا بحيث يتميز فيه الصوت

قنت

فقنت سرا ويسن رفع اليدين فيه وفي سائر الادعية ويجعل ظهورهما
للسماء اذ دعا برفع بلاء وعكسه انه دعا لتحصيل شيء ولا يسن مسح
الوجه بعد القنوت بل الاولى ان لا يفعله وجزم في التحقيق باستحبابه
عقب الدعاء خارج الصلاة وهيأتها اي الصلاة اي سننها التي
لا تجبر بالسجود وقوله خمسة عشر لا يطابق المعدود ولعله
تحريف ناسخ عن تسعة عشر على ان السنن تزيد على التسعة عشر
وانما اوردها بصورة الحصر لما تقدم في شرح الخطبة وقوله خصلة
زيادة ايضاح رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين ولو امرأة
وان اضطجع ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتيها وكفاه منكبيه والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف فان تعذر الرفع الا بزيادة على الشروع او نقص
اتى بالممكن منهما وان امكنا اتى بالزيادة وان تعذر رفع احدى
يديه رفع الاخرى وان كان اقطع رفع ما بقي اليد لو كان سليما
حصلت المحاذاة المشروعة ويسن ان يستقبل بهما القبلة وان
يميل اطراف اصابعهما نحوها على ما قاله الحاملي لكن استقربه
البلقيني وغيره وان يكشفهما قاله الاذرعي وصرح جماعة بكراهة
خلافه وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا عند تكبيرة الاحرام
بان يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء كذا
صححه في اصل الروضة لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط
ندب المقارنة في الانتهاء ايضا ونقل في الاخيرين عن النص قال
في النهاية فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر قال شيخ مشايخنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)